ندى الأتاسي



المرأة في الذكر الحكيم

دار الأعلام

المرأة

في الذكر الحكيم

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٧/٥/١٣٨٩)

٢٦٥,٤

الأتاسي، ندى
المرأة في الذكر الحكيم/ ندى "محمد طيب"
الأتاسي. ــ عمان: دار الأعلام، ٢٠٠٧.
(٧٦) ص
ر.أ. : (٢٠٠٧/٥/١٣٨٩)
الواصفات: /المرأة/ القرآن// القرآن// الإسلام/

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية



الأردن ــ عمان ــ العبدلي ــ مركز جوهرة القدس ــ الطابق ٢ ــ مكتب ٦٠٥
تلفاكس ٤٦٥٧٤٦٨ ــ ٠٦ ص.ب: ٩٢٧٥٦٣ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: al_aalam@yahoo.com

المرأة

في الذكر الحكيم

تأليف

ندى الأتاسي



للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

موضـوع المـرأة بوجـه عـام ، والمـسلمة مـنهن بوجـه خـاص ، مـا يـزال موضـوعاً يـستحق المزيـد مـن الدراسـة والبحث ، حيث إن هنـاك عـدداً مـن القـضايا والمـشكلات تدور حول حقوق المرأة المسلمة ، وحيث أن هناك عدداً من الدعوات تنادي بمزيد من تحرير المرأة .

وتطلب لها مزايا جديدة ملائمـة لعـصرنا ، وفي مقابلـها دعوات أخرى تنكر على فتيات اليوم الخروج علـى مبـادئ الإسلام وتقاليذه وتطلب إليهن أن يكن أشد وعيـاً وتفهمـاً بديننا الإسلامي .

وأراني ، ككل نساء جيلي... أتساءل دائمـاً مـاذا تحقـق الشريعة الإسلامية للمرأة؟

وماذا أعطاها القرآن الكريم من حقوق وواجبات؟

وهل في الإسلام وتعاليمه وأحكامه ما يقف في طريقهـا أو يحول دون استقرارها في الحياة الزوجية؟

وبعبارة أخرى هل الشريعة الإسلامية تحقق الوجود الحر للمرأة المسلمة؟ أوهي قيود تحول دون هذا؟!

هذا مما أدى بي إلى أن أدرس شخصية المرأة لأرى مدى ملامحها الأصيلة ، ومدى ما أعطاها الإسلام من حقوق ، وما فرض عليها من واجبات ، ومن ثم أنظر في شخصية المرأة في هذا العصر لكي أتبين موقف الإسلام منها ، ولكي أبيّن موقفي من قضايا ذلك العصر .

والموضوع قد يبدو قديماً ، إذ يأخذ مادته من عصر مضى عليه أربعة عشر قرناً ، ولكنه في الواقع يفرض نفسه على عصرنا الذي تشغله قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية ، ويواجه حركة تطورها وخروجها إلى ميادين العمل ، ويواجه في الوقت نفسه ضجيجاً مثاراً حول موقف الإسلام من هذه المرأة في زمننا الحاضر .

ويبدو لي أننا في حاجة إلى تحرير المرأة المعاصرة ، حتى تكون متوافقة مع متطلبات العصر ، لنستطيع في ضوء هذا المفهوم أن نعرض شخصيتها على الأصول والمبادئ الإسلامية ، ونرى ماذا يقبل من جديدها وماذا يرفض .

هل تكون معاصرة لأنها خرجت للعمل؟

من قديم الزمان ، عرفت دنيانا ملايين النساء في القـرى والبوادي يخرجن للعمل ويشاركن في الحياة ، خـارج الـدور مشاركة جادة ، وكذلك في المدن داخـل بيـوتهن في أعمـال الغزل والحياكة والخياطة .

فهل تكون المرأة غريبـة عـن مجتمعنـا لأنهـا وصـلت إلى مراكز قيادية في الحياة العامة؟!

يشهد التاريخ إلى الكثير من النسـاء مـن تبـوأن؟ شـرف القتال والقيادة العامة كما في شجرة الدر .

شرقنا القـديم ألـه أنثـاه في عـصر الوثنيـة (ايـزيس ، عشتار) وتوجها ملكة (بلقيس ، زنوبيا ، كيلوباتره) .

في نظري أنَّ شخصية المرأة ليست مظهراً وزيـاً وصـورة بل معنى وجوهراً وقيمة .

وأحاول هنـا أن أرى مـاذا في الـشريعة الإسـلامية ومـا تحقق من هذه القيم التي هي جوهر شخصية المـرأة : كرامـة وعزة ووعياً لمكانتها في المجتمع ودورها في الحياة .

طرأ على المجتمع الإسلامي عوامل وظروف على نحو امتداد أربعة عشر قرناً استطاعت أن تغير ما غيرته وأن تبعد ما أبعدته ، فكان أن أصبح ما يبدو طبيعياً بالأمس ، يبدو اليوم وكأنه غير طبيعي ، وما يرفض بالأمس يبدو اليوم وكأنه طبيعي . . إذ إن الرؤية والمواقف تختلف باختلاف الأجيال والعصور ، بل إنها تختلف حتى في المكان الواحد ، وذلك تبعاً لفروق البيئة والزمان ، فما يعد في نظر البعض قيوداً يعد في نظر الآخرين نوعاً من التصون والعزة ومثالنا على ذلك أن حرية المرأة ينظر إليها البعض على أنها نوع من الإباء والمنعة ، بينما يعارض الآخرون على أنها نوع من الابتذال والتحلل .

والحجاب ينظر إليه على أنه دليل على العزة ، بينما يراه البعض أنه دليل على القيد .

هذا الاختلاف بين المذاهب والتباين في الآراء حثني على أن أبحث في أصول التعاليم الدينية من مصادرها الأساسية ومنابعها العزيزة ، وعند أهلها الأولين متخطية الشوائب الدخيلة على المجتمعات الإسلامية .

هذا الاختلاف جعلني أعود إلى القرآن الكريم ، الأصل الأول للشريعة الإسلامية وأرجو أن يتسع لي المجال والوقت لإكمال الموضوع ، على قدر من الفهم لملامح شخصية المرأة ، مأخوذة من السنة النبوية ، ومن عمل بها في عصر الصحابة تلاميذ مدرسة النبوة ، وهو العصر الذي يمكن اعتباره المرحلة النقية الصحيحة والأولى في الإسلام ، طبقاً للمنهج العلمي من متناول موضوع النقد ولست متخصصة فيه . وأنني أدرس المرأة كشخصية وليس كفقه .

وبتعبير أدق أنني لا أدخل في اختلاف المذاهب على تناول المتخصصين ، وإنما تكفي فيها النظرة العامة التربوية التي تضيء موقف الإسلام من المرأة ، أو التي تضيء شخصية المرأة في الإسلام .



❖ الفصل الأول:

نظرة عامة في وضع المرأة في المجتمعات القديمة .

❖ الفصل الثاني:

الإسلام وتقريره لإنسانية المرأة بشكل عام .

الفصل الأول :

نظرة عامة في وضع المرأة
في المجتمعات القديمة

إذا كان لي أن أبحث في تفاصيل موقف الإسلام من المرأة فإنه لمن الأفضل أن ألقي نظرة على مكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية على مر الأزمنة بما في ذلك مكانتها عند العرب أنفسهم قبل الإسلام ، علني أصل إلى وضع الأمور في نصابها بعد اطلاع ودرس مبتدئة بالمرأة عند اليونان .

كانت المرأة عند قدامى اليونانيين (الإسبرطيين) وهم أكثر الدول تمدناً وأخذاً بأسباب الحضارة مسلوبة الحرية معدومة المكانة في كل ما يتصل بالحقوق الشرعية ، وأما عند الأثينيين فكانت المرأة مجرد مملوكة أو قطعة من الأثاث تباع وتشترى ، وكان ينظر إليها نظرة إزدراء واحتقار ، هذا

بالإضافة إلى أن الرجل الأثيني كان يحق لـه أن يملـك عـدداً من النساء بلا قيد ولا شرط.

ولم تكن المرأة عند الرومان بأحسن حالاً من أختها عند اليونان، فقد كان تعدد الزوجات تقليداً من تقاليد الـشرف والامتيـاز، بـل إنـه اعتـبر أمـراً قانونيـاً ـ هـذا وقـد كـان للرومان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة وهو أنَّ قيدها لا ينـزع ونيرها لا يخلع، ومن ثم فإن المرأة في هذا المجتمـع الغريـب لم تسترد حريتها إلا مع تحرير العبيد[١].

ثـم إنَّ الرومـان قـد عرفـوا نوعـاً مـن الـزواج اسمـه (الزواج بالسيادة)، وبـه تـدخل المـرأة في سيادة زوجهـا وتصير في حكم ابنته وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى.

ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانـت تحـال إليـه إذا ما اتهمت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه.

---

[١] د. مصطفى الشكعة- إسلام بلا مذهب.

وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم ، كالخيانة مثلاً ، وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور أو أخوة زوجها أو أعمامه[١] .

وأما في الهند فلم تكن المرأة بأفضل حالاً عن غيرها من النساء ، إذ لم يكن لها أية حقوق في المعاملات بل لم يكن لها حق في الحياة نفسها إذا مات زوجها ، فقد كان محتوماً عليها أن تموت يوم موته وأن تحرق وهي حية مع جثته في موقد واحد .

وإذا ما انتقلنا إلى الديانات السماوية قبل الإسلام فسوف نجد أن المرأة لم تأخذ حقها من الحرية الشخصية أو الميراث أو حرية الزواج ، فليس للفتاة في الشريعة اليهودية نصيب في تركة أبيها إذا كان له أولاد من الذكور ، ثم إنَّ الرجل كان يحق له أن يجمع عدداً من الزوجات بغير تحديد ، هذا إلى جانب أنه كان يحق لأبيها أن يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ ، وفي المسيحية غلا رجال الكنيسة في

---

(١) البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة.

إهدار شأن المرأة وهم دعاة شريعة الحب والرحمة ، فكانوا يقولون للنساء قولاً له وزن الشرع المقدس : (إنه أولى لهن أن يخجلن من أنهن نساء) .

فكانت تعاد بهذا نفس الصفات التي قالها (مانو) فيهن وهي أنَّ النساء باب للجحيم ، وذلك هو مقام المرأة في نطاق الأمم ذات الحضارات والمبادئ والقيم ، وهو مقام محاط بكل أسباب الظلم والتحقير ، فما هو المقام الذي انتقلت إليه فيما بعد في عصر الجاهلية .

إذا ما انتقلنا إلى المجتمع العربي قبل الإسلام وجدناه لا يقل قسوة في معاملة المرأة ، إذ إن كثيراً من أهل الجاهلية نظر إليها على أنها أداة شر ، وكانت مصيبته الكبرى أن تولد له أنثى ، وهؤلاء غلوا في كرههم لها حتى كان ما قصه الله علينا من أمرهم ـ شهوتهم البنين وكرههم البنات :

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [1]

---

[1] النحل، آية ٥٧

وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم بقوله :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١)

هذا الغلو في كره الإناث أدى إلى العادة المشؤومة وهي وأد البنات ، فكانت بعض قبائل العرب كربيعة وكندة وتميم تئد بناتها خوفاً من أن يجرهن الفقر إلى العار والفضيحة . وقد ذكر أن رجلاً واحداً هو قيس بن عاصم المنقري وأد بضع عشرة من بناته في الجاهلية فلما أسلم قال يوماً للنبي صلى الله عليه وسلم : (إني وأدت اثنتي عشرة بنتاً) . فما كان من الرسول إلا أن عظم عليه أمره وفرض عليه كفارة تقابل فعلته هذه قائلاً : (أعتق عن كل واحدة نسمة ، أي : نفساً) .

وإلى جانب هذه العادة القبيحة عادة الوأد نرى عادة السبي ، فقد جرى أكثر الجاهليين على عد المرأة كالمتاع

(١) النحل، الآيات ٥٨، ٥٩

الجامد الذي ينهبونه من أعدائهم ، فإذا كانت الغارة حمل كل فارس ما قدر عليه من النساء والذراري ، فقطعوا بذلك الأرحام وأفسدوا الأنساب ، وأسوأ من ذلك كله هو حرمان النساء ميراثهن .

هذه المعاملة القاسية وهذا الكره الشديد للمرأة عند الجاهليين أدى إلى قولهم الشؤم في ثلاث (في المرأة ، والدابة ، والدار) .

الفصل الثاني :

الإسلام وتقريره لإنسانية المرأة بشكل عام

جاء الإسلام فغير كل شيء وأول ما بدأ به مظالم المرأة فقضى عليها قضاءً مبرماً ، وعني أشد العناية بإشعار الرجل أن المرأة مخلوق مثله في الإنسانية :

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ "[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ "[2]

---

[1] سورة الأعراف، آية ١٨٩

[2] سورة النساء، آية ١

ومن ثم فقد زاد على هذه العناية منزلة من الرعاية لم تصل إليها أرفع النساء في أرفع البيوتات قبل الدعوة المحمدية لأنه جعلها مناطاً لتكليف العقل ووجه إليها الخطاب في كل شيء كما وجهه إلى الرجال ، إلا ما هو من خصائص عمل الرجال في العرف المستقيم . فالمرأة في شريعة الإسلام إنسان له من الحقوق والواجبات :

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ "[1]

وكل فتاة لا يصح زواجها حتى يرجع إليها وتستشار ، ولها أن تمتلك ما تشاء وأن تبيع وتشتري ما تشاء ، وأن تشترك في الإرث وكان محرماً عليها ، لأنها لا تحمل الدرع ولا تضرب بالسيف ، بل كان من حق الرجل أن يتخذها ميراثاً ينتقل إليه كرهاً كما يرث الخيل والإبل . فأبطل الإسلام ذلك حيث جاء في القرآن الكريم :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ "[2]

---

(1) سورة البقرة، آية ٢٢٨

(2) النساء، آية ١٩

وطلب منهن المبايعة كما بايع الرجال ، فلا تغني عن مبايعتهن مبايعة آبائهن أو أزواجهن ونص القرآن الكريم على ذلك :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1]

وأبى الإسلام إلا أن يكفل لها حسن المودة كما كفل لها حسن المعاملة وأن يوسع لها من حقوق البر والعطف كما وسع لها حكم الشريعة . فأوصى المسلمين أن يستقبلوا ولادتها بالرضا ، وزجر الذين يستقبلونها على غيظ وكره :

---

(١) الممتحنة، آية ١٢

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١)

ومن الآداب القرآنية أن يغالب الرجل كراهة امرأته إذا تغير قلبه نحوها عسى أن يثوب إلى حبها أو يكون في احتمالها خير له ولها.

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ "(٢)

هذا وقد كانت وصايا النبي صلى الله عليه وسلم على منهاج أوامر القرآن في إنصاف المرأة ورعايتها فكان عليه السلام يقول: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم

---

(١) النحل، الآيات ٨٥، ٥٩

(٢) النساء، آية ١٩

لأهلي)[١] و (ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم)[٢].

إلى أن قال : (ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه يحرم طلاقهن)[٣].

هذه هي المنزلة التي تبوأتها المرأة في الشريعة الإسلامية بعد أن استنقذها من الحضيض وبوأها المكانة العالية ، فبقيت في سماء المجتمع الإسلامي شيئاً مقدساً تتطاول إليه الأنظار بالحرمة والرعاية ، حتى كان يشرف عليهن في بيوتهن الخلفاء أنفسهم وحتى ذكر أن عمر بن الخطاب خرج يوماً ومعه الناس ، فمر بعجوز فاستوقفته فوقف فجعل يحدثها وتحدثه ، فقال له رجل :

(يا أمير المؤمنين حبست الناس على هذه العجوز ، فقال : ويلك أتدري من هي؟ هذه امرأة سمع الله شكواها

---

[١] أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) ١/ ١٩١ (٧٣٢٧)

[٢] انظر ((كشف الخفاء)) للعجلوني ١/ ٤٦٣ (١٢٣٤)

[٣] ((المطالب العالية)) (١٦٩٠) وإسناده ضعيف

من فوق سبع سموات هذه خولة بنت مالك بن ثعلبة التي أنزل الله فيها : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [1]

ومهما يكن من الرأي في موقف العصور الحديثة من المرأة فالذي لا شك فيه أن الإسلام قد رفعها درجات فوق أرفع منزلة بلغتها العرب أو الأمم الأخرى .

---

[1] المجادلة، آية ١



❖ **الفصل الأول**:

حقوق المرأة المسلمة وواجباتها .

❖ **الفصل الثاني**:

المرأة بين الأخذ بالتربية القرآنية وبين الأخـذ بالحضارة الغربية .

الفصل الأول :

حقوق المرأة المسلمة وواجباتها

الشريعة الإسلامة هي مجموعة الأوامر والأحكام التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع . ولن تتحقق هذه الأهداف إلا بتحرير العقل البشري من الخرافات ، وذلك عن طريق العقيدة والإيمان بالله وحده ، وتوجيهه العقل نحو الدليل والبرهان ، والتفكير العلمي الحر . ولن تتحقق أيضاً إلا بإصلاح الفرد نفسياً وخلقياً ، وتوجيه نحو الخير والإحسان والواجب كي لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته . وذلك بممارسة الفرد للعبادة المشروعة التي تذكره بخالقه ، وبعقيدة الثواب والعقاب . هذا إلى جانب إصلاح المجتمع بصورة يسود فيها النظام والأمن والعدل والكرامة الإنسانية .

وبما أن المرأة نصف المجتمع وبما أنها تحقق الأهداف الإصلاحية في المجتمع ، كان لا بدَّ من إنقاذها من الوضع

المهضوم الذي كانت عليه في الجاهلية ، ومنحها جميع الأهليات التي للرجل من حق الإرث واختيار الزوج ، وأهلية الوصاية على أولادها ، وحق إدارة أموالها واستثمارها وسائر التصرفات دون أي سيطرة عليها في شيء من ذلك للرجل من قريب أو زوج .

ومن هنا كان لا بدَّ من الإشارة إلى قضايا المرأة وما عليها من حقوق وواجبات للوصول إلى الهدف العام في إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات وستكون بإذن الله صالحة للخلود ما دامت تعبر عن مفاهيم وحقائق مسلمة ثابتة . ومن هذه القضايا المساواة ـ نصفية الميراث ـ شهادة رجل بامراتين ـ حق الحياة – الميراث– العلم– العمل– الزواج– الطلاق .

المساواة :

يتقرر المبدأ العام للمساواة أصلاً في الإسلام بعموم النص على أن الناس جميعاً من ذكر وأنثى سواء :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ "[1] .

فتكون القضية هنا :هل المرأة إنسان كامل أم لا؟

الفكرة الشائعة أنها مخلوقة جانبية من ضلع الرجل ، وإذا كان هذا معروفاً في أديان سابقة ، فالذي في القرآن أن الرجل والمرأة كليهما خلقا من نفس واحدة :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ "[2]

فكمال إنسانيتها تدخل به في عموم المبدأ الإسلامي للمساواة حيث لا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فليس في القرآن الكريم : لا يستوي المرأة والرجل ، بل لا يستوي الايمان والكفر ، العلم والجهل ، التقوى والفجور ، المجاهد والقاعد ، والذي يبذل ماله في سبيل الخير والبخيل :

---

(١) الحجرات، آية ١٣

(٢) النساء، آية ١

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ ۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [1]

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ [2]

ومن كمال إنسانية المرأة أيضاً أنها مكلفة كالرجل سواء بسواء لا يحمل عنها أخطاءها ولا يثاب على حسناتها ، وأساس كل الحقوق هو التكليف . والتكليف أساس ما نسميه الحقوق ، فالرجل لا يصوم ولا يصلي بالنيابة عن زوجته ولا ابنته . فما دامت التكاليف الشرعية واحدة فما سيتبع هذه الحقوق من ثواب وعقاب سيكون متساوياً بين المرأة والرجل .

وهنا ترد مسائل عدة تبدو لبعض المتكلمين في هذه القضية غير واضحة وهي :

١ ـ قوامة الرجل على المرأة .

---

(١) سورة غافر، آية ٥٨

(٢) سورة فاطر آية ١٩ ، ٢٠، ٢١

٢ ـللرجال على النساء درجة .

٣ ـنصفية الميراث .

٤ ـشهادة المرأة بامرأتين .

فهل في هذه المسائل ما يمس مبدأ المساواة؟

أما عن القوامة ، فتفرضها طبيعة الوضع في أي وحدة اجتماعية . والأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ، ومن عجب أننا نرى المؤسسات والهيئات تعين مسؤولاً له القوامة ولا يتصور أحد أن هذا الموضع ينقص من إنسانية الذين يعملون معه ، أو يهدر المساواة بينهم فيما هو مجال المساواة . فلماذا يظن أن قوامة الرجل تلغي مساواة المرأة به أو تنقص من دورها ومكانها . قبل كل شيء لا بد أن يتحرر مفهوم المساواة وتنضبط موازينها فالمساواة التي يتكلم بها دعاة تحرير المرأة من قيود الإسلام لا تعرفها الطبيعة في أي اثنين من البشر . فما من رجلين ولو كانا شقيقين سواء . إنما المساواة هي تكافؤ الحقوق والوجبات والنص القرآني في هذا التكافؤ صريح :

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١)

درجة بما يحتمل من مسؤولة القوامة ، والقوامة في الإسلام ليست منحة للرجل بل تبعة ومسؤولية وتكاليف وأعباء وذلك بصريح نص الآية :

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (٢) .

وما من امرأة سوية تقبل أن يكون لها القوامة على الرجل . إلا إذا كان غير أهل للقوامة ، وهذا الوضع ، أي : فقدان الأهلية للقوامة يسقط حقه فيها . ومعروف أن القضاء الإسلامي جرى على إسقاط القوامة عمن ليسوا أهلاً لها . كالسفهاء والشواذ والمنحرفين والذين يمتنعون عن أداء واجبهم في الإنفاق .

---

(١) البقرة، آية ٢٢٨

(٢) النساء، آية ٣٤

والذي ينبغي أن يكون واضحاً هو أن سوء فهم المساواة جعل الوضع في الأسرة كأن المرأة والرجل خصمان أو ضدان أو متنافسان وذلك ما لا يصح في منطق الطبيعة ولا الشريعة بل هما متكاملان ، وشريكان ، والمبدأ الإسلامي العام في العلاقة الزوجية هو الوحدة النفسية والسكن والمودة والرحمة ، مما لا يتصور مع التنافس أو التخاصم أو التنازع على مراكز السلطة والنفوذ :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١)

للرجال على النساء درجة :

ينبغي أن يكون واضحاً تماماً أن المعتبر في الدرجة هي القوامة ، ولذلك لم يقل سبحانه وتعالى وللذكور عليهن درجة وإنما "للرجال".

وهذه ليست مطلقة ، ولا ينبغي أن تذكر متبورة من سياقها ، إذ إن السياق في القرآن الكريم يجعل هذه الدرجة

---

(١) الروم، آية ٢١

مسبوقة بالأساس في أصل المساواة في الحقوق والواجبات ففي الآية : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [١] مسبوقة بالتماثل والتكافئ ثم إن الدرجة لا تعطل من إنسانية وحقوق المرأة فالناس جميعاً لهم درجات ، والعالم لا ينتظم إلا بهذه الدرجة ، والرجال أنفسهم يتفاوتون في الدرجات يقول سبحانه : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [٢]

نصفية الميراث :

يبدو أن الإسلام قدر حاجة المرأة إلى التدعيم والرعاية أكثر من الرجل ، وذلك لأنه في الواقع أعطاها النصف وأعفاها من كل الأعباء والمسؤوليات وأعطى الرجل الضعف وطلب منه كل الأعباء .

---

[١] البقرة، آية ٢٢٨

[٢] النساء، آية ٣٢

فهو الذي ينفق وهو الذي يلزم شرعاً بالإنفاق عليها وعلى الأولاد (حتى في حالة الخلاف) وإن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الراشد من الأبناء والأخوة، وتقرير وجوب السعي على الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التي يظلمها من يساويها في واجبات السعي على المعاش مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير الحياة المنزليَّة. ولذلك كان من الحكمة والمنطق أن نؤمن بما جاء في القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا﴾ [1]

شهادة رجل بامرأتين:

أما شهادة الرجل بمرأتين فليس منظور فيها إلى عدم المساواة في البشرية ولا في الإنسانية، وإنما المنظور فيها إلى اختلاف طبيعة المرأة عن الرجل. المرأة بطبيعتها عاطفية. والرجل بطبيعته عملي يحكم عقله، وهذه فطرة الله التي

---

[1] النساء، آية ١١

فطر الناس عليها إذ لا تبديل لخلق الله ، وليس عيباً في المرأة أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها . بل إن ذلك من صفات كمالها وكمال أنوثتها وأمومتها . ذلك قانون إلهي ، المرأة المهيئة للرضاعة والحضانة ، والرجل للكفاح والمعارك إلا أن ذلك لا يمنع من وجود شواذ إذ إن لكل قاعدة شواذاً ، فيجوز أحياناً أن لا تكون المرأة عاطفية وأما في الشهادة على الديون والمواثيق فقد جاء فيها :

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (١)

وذلك منظور فيه إلى طبيعة المرأة التي يشغلها البيت والأطفال والأمومة أكثر مما تشغلها المسائل المالية .

حق الحياة :

كان العرب في الجاهلية يغتاظون من ولادة الإنثى ، ويكرهون أن تكون لهم ، وكان هذا الكره يمثل في صور شتى

---

(١) البقرة، آية ٢٨٢

من الغيظ والحقد وحتى الوأد. وقد بين القرآن الكريم نفسية العرب قبل الإسلام وسجل ذلك المشهد البغيض الذي كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٢)

وكذلك صور الشاعر العربي حزن أم هجرها زوجها حين ولدت أنثى بقوله :

ما لأبي حمزة لا يأتينا — يظل في البيت الذي لا يلينا
غضبان أن لا نلد البنينا — تالله ما ذلك في أيدينا
وإنما نأخذ ما أعطينا — ونحن كالأرض لزارعينا
نُنبت ما قد زرعتموه فينا

ولقد قيل في تعليل ذلك الوأد أسباب كثيرة : منها أنهم كانوا يئدون بناتهم خوفاً من الفضيحة والعار ، ومنها رفقاً بالبنات ورحمة بهن لما يعرفونه من عجز الأنثى وقسوة

---

(٢) سورة النحل، ٥٨، ٥٩

الحياة ، فآثروا لهن الموت على التعرض لعوادي الزمن وأفاعيل الحدثان[1] الذي صوره شاعرهم بقوله :

وزادني رغبة في العيش معرفتي ذل اليتيمة يجفوها ذوو الرحم
أخشى فظاظة عمّ أو جفاء أخ وكنت أبكي عليها من أذى الكلم
تهوى حياتي وأهوى موتها شفقاً والموت أكرم نزّال على الحرم
إذا تذكرت بنتي حين تندبني فاضت لعبرة بنتي عبرتي بدم[2]

ومما قيل أيضاً : إن الوأد كان بقية متخلفة من عبادة قديمة قدمت فيها الإناث قرابين إلى الآلهة ، على نحو ما عرف عن مصر قبل الإسلام من تقديم عروس للنيل ضحية وقرباناً ، ولعل لهذا صلة بما يشير إليه القرآن الكريم في آيات عدة :

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَـٰتِ سُبْحَـٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ "[3]

---

(١) د.بنت الشاطئ، بنات النبي

(٢) ديوان الحماسة لأبي تمام والشعر لإسحاق بن خلف شاعر عباسي

(٣) سورة النحل، آية ٥٧

﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾"[1]

ووأدوا خشية فقر وإملاق ، وكان هذا ما آثره القرآن الكريم بالذكر الصريح في آية الإسراء :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[2]

تلك صورة لوضع الأنثى في الجاهلية فما الصورة التي انتقلت إليها فيما بعد في الإسلام . لقد ندد الله سبحانه وتعالى كل التنديد بقتل البنات وحرمانهن الحياة بقوله :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾[3]

وجعل لها دوراً في المجتمع بعد أن قرر لها أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية ، وقرر لها أهليتها الاقتصادية والاجتماعية لا تختلف في ذلك عن الرجل ، ولا تقل

---

(1) سورة الإسراء، آية ٤٠

(2) سورة الإسراء، آية ٣١

(3) التكوير، آية ٨،٩

مسؤوليتها عن الرجل فهي أخت له إذ تنسب إلى أب واحد وأم واحدة وذلك في قوله :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (١)

لم يكتف القرآن الكريم بإقرار حق البنت في الحياة وإقرار مكانتها في الإسرة. بل ألقى على أبيها مالها من حق ووعده بذلك بأفضل المثوبة ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من ابتلى من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) (٢) .

وفي ذلك يقول أيضاً :

(١) سورة النساء، آية ١

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٨) و (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن ، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة)[١] .

وقد ذهب الرسول الكريم في تقرير حق البنت في الحياة والأدب والتربية ، ووعد أباها على ذلك بجميل الأجر فقال : (من كانت له أنثى ، فلم يئدها ، ولم يهينها ، ولم يؤثر أولاده الذكور عليها ادخله الله الجنة .)

فإذا بمؤودة الأمس تستوي مع أخيها في حق إعداد الحياة وإذا بمؤودة الأمس تعيش حرة عزيزة مصانة .

الميراث :

كان العرب لا يعطون المرأة شيئاً من الميراث وحجتهم في تخصيصهم الرجال بالعطاء أنهم هم الذين يلاقون الأعداء ، وهم الذين يحملون السلاح ، ومن كان هذا شأنه فله الحق في أن يرث .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩١٦) وابن ماجه (٣٦٦٩).

ذلك كان شأن المرأة في الميراث عند العرب وقت ظهور الإسلام فلما ظهر وأصلح وأنصف المرأة. وقد جاء في ذلك أنَّ امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: (يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما يوم أحد فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئاً، وهما لا تتزوجان إلا ولهما مال. فقال الرسول عليه السلام: (يقضي الله في ذلك)[1] فنزل قوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾[2]

ولقد تقرر مبدأ ميراث المرأة بشكل عام بعموم النص القرآني:

(١) الحديث أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وأبو داود

(٢) النساء، آية ١١ والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وأبوا داود (٢٨٩١) وابن ماجه (٢٧٢٠).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١)

فالمبدأ هنا ينص على أن البنت تأخذ نصف أخيها من التركة فإن لم يكن لها أخ أخذت نصف التركة ، وإن كان أكثر من واحدة ، بنتين فما فوق أخذت الثلث .

وقد يبدو للبعض أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها ولكن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن الإسلام جعل عبء الأسرة وإنشائها كله على الرجل وأعفى المرأة إلى جانب أنَّ نصيبه هذا معرض للنقص بما ألقي عليه من التزامات متجددة متتالية فهل كان من المعقول أن تسوّي الشريعة بينهما في الميراث ، ثم يلقى على الإبن ما يلقي عليه من الأعباء .

الواقع أن الإسلام قدر حاجة المرأة إلى التدعيم والرعاية أكثر من الرجل لأنه في الحقيقة أعطاها النصف وأعفاها من كل الأعباء .

---

(١) النساء، آية ٧

وأعطاه الضعف وطلب منه كل الأعباء وحمله المسؤولية .

وتقرير وجوب السعي وحمل الأعباء على الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التي يظلمها من يساويها في واجبات السعي مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة .

وهنا يتبين لنا أنه لا ظلم على البنت إذ أخذت نصف نصيب أخيها ، وأن الإسلام قد أعطاها من الميراث ما يناسب حقها وما يناسب طبيعتها وفطرتها التي خلقت عليها .

العلم :

أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء ، وما تتيحه له إمكانياته وظروفه ويتيحه له استعداده . بل جعل ذلك فرضاً عليه في الحدود اللازمة لأمور دينه وشؤون دنياه وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تعلم العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

لفظ الحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) وقوله : كل مسلم يشمل الذكور والإناث .

ويشيد الله تعالى في كتابه الكريم بالعلم والعلماء فيقول : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) .

ويقول : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (٢) .

وقد جاءت الآية الأولى نفسها التي نزلت على الرسول عليه السلام من الكتاب الكريم منطوية على تعظيم للعلم ووضعه في المكانة الأولى من نعم الله تعالى على الإنسان ، ومن دلائل عظمته وقدرته :

﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (٣)

ومع أن الدين الإسلامي يوجه قسطاً كبيراً من عنايته إلى علوم الدين وما يتصل بها ، فإنه مع ذلك يحث على

---

(١) الزمر، آية: ٩.

(٢) فاطر، آية: ٢٨.

(٣) العلق، آية : ٣-٥.

تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها ، وبفضل ذلك نبغ في مختلف هذه الفروع عدد كبير من علماء المسلمين .

وعلى هذا الأساس نفسه يسوي الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة ، فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل في هذه الشؤون ، فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب ، بل إنه يوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة .

ولا تفرق الشريعة الإسلامية في حق التعليم والثقافة بين الحرة والأمة ، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب في تثقيفها بمقدار ما حث على تعليم الأمة ورغب في تثقيفها وتأديبها .

فقد روى البخاري في "صحيحه" عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أيما رجل كانت عنده وليدة (أي جارية) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[١].

وقد ضرب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أروع مثل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة وفي حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجه حفصة أم المؤمنين. فقد روى البلاذري في كتابه فتوح البلدان أنَّ الشفاء العدوية وهي سيدة من بني عدي رهط عمر بن الخطاب ، كانت كاتبة في الجاهلية وكانت تعلم الفتيات وأنَّ ، حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام ولما تزوجها طلب إلى الشفاء البدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزينه كما علمتها أصل الكتابة.

ثم إن هناك شواهد كثيرة على أنَّ أبواب التعليم والثقافة بمختلف صنوفها كانت مفتحة على مصراعيها

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣-٥).

للبنت العربية ، وأنه قد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات ، وبرزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون. فنبغ في الوعظ والإرشاد فاطمة الزهراء. وفي أصول الدين والتاريخ والأدب أم المؤمنين عائشة بنت الخليفة أبي بكر الصديق. وفي الشعر والأدب االسيدة سكينة بنت الحسين التي قال عنها ابن خلكان : أنها تفوقت على فطاحل الرجال ، وكان يجتمع إليها الأمراء والشعراء للمناقشة والمحاضرات.

وكل ذلك يبين لنا أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصاً للتربية الراقية من انتهزتها منهن بلغن أعلى المراتب التي قدر للرجال بلوغها.

وأن السبب في الجهل الذي كان ناشئاً بين المسلمات في الجيل الماضي لم يكن راجعاً إلى النظم التربوية في الإسلام. وإنما كان السبب في ذلك انحراف المسلمين والمسلمات عما سنه الإسلام من نظم في شؤون التربية والتعليم.

وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت في العصر الحاضر إلى تربية الفتاة وتثقيفها ، فإنها بذلك لم تأت بدعاً في العمل

في تاريخها ، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده.

العمل :

ساوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل. وقد كانت النساء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يقمن بكثير من الأعمال في داخل بيوتهن وفي خارجها ، فأسماء بنت أبي بكر كانت تقوم بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها في داخل بيتها وخارجه وفي ذلك تقول :

(كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أخرز الدلو ، وأسقي الماء ، وأحمل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ)[٢].

ثم أنَّ الشريعة الإسلامية لم تحرم العمل على امراة ما دام في غير معصية ، فلها الحق في أن تتثقف في مهمتها وما

---

(١) انظر ((صحيح مسلم)) (٢١٨٢).

(٢) انظر ((صحيح بخاري)) (٣١٥١) و (٥٢٢٤) و مسلم (٢١٢٨) و((مسند أحمد)) ٦/ ٣٤٧

يتصل بها من أعمال البيت والأسرة على حسب ما تبلغه ثقافة عصرها ، وما تتيحه لها ظروفها الخاصة ، اعداداً لدورها المقبل ، وتهيئة لنفسها وذهنها له . بل إنها أقرت لها أن تخرج من بيتها لتعمل في الحقل أو تبيع مما لا حاجة إليه من الحاصلات ونحوها ، أو تشتري مما تريد من المتاع والملابس والأطعمة ونحوها ، سواء كان ذلك لمصلحة أسرتها أو لمصلحتها الخاصة .

ولها أن تخرج لضرورة علمية لتسمع محاضرة أو عظة أو تشهد مؤتمراً أو ندوة . ولها أيضاً أن تفتي الناس في دينهم وأن تقضي بينهم ، فإنَّ من له فتوى له القضاء . وعليها أن تلحق بالجيش وقت الحرب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها .

فالنساء كن يخرجن بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجيش لخدمة الرجال ، وتمريض الجرحى ، والقيام بأعمال الإسعاف .

فقد روى البخاري وأحمد عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي

القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[١] ، وكان لها أيضاً أن تحمل السلاح في الحرب إذ ورد في خبر الرميصاء ، زوج أبي طلحة أنها اتخذت خنجراً يوم حنين ، فلما سألها زوجها عنه قالت : اتخذته ، إن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه[٢] .

وهكذا نجد أن عمل المرأة مباح ، بل هو حق من حقوقها على ألا يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها ، فيخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية .

الزواج :

الزواج سنة الحياة ، تستدعيه للمحافظة على النوع الإنساني والمعيشة في عش هادئ تسوده المودة المتبادلة بين الزوجين ، والعطف الدائم بينهما ، والإخلاص المستمر حتى يكونا أسرة هانئة سعيدة آمنة في عشها .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٣)، وأحمد ٦/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٩).

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١]

والبيت السعيد يتطلب من الزوجين تبادل المودة والحب ، وتبادل الرحمة والبر ، والتفكير في تربية الأبناء والبنات تربية كاملة . تربية دينية روحية ووطنية .

ولقد منح الإسلام المرأة المسلمة الحق في اختيار زوجها ، وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) [٢] ثم أنَّ جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أنَّ أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله [٣] ، وأعطاها الحق في اختيار زوجها ، كي تكون الحياة الزوجية سعيدة أساسها المودة والمحبة [٤] .

---

[١] سورة الروم، آية ٢١

[٢] أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

[٤] مكانة المرأة في الإسلام، محمد الابراشي

لم يكتف القرآن الكريم بمنح المرأة المسلمة ذلك الحق في الزواج بل طلب من الرجل أن يمنحها ما يستطيع من حسن الرعاية ، والمعاملة الطيبة ، والاحترام ، والمشاورة ، والنص القرآني صريح بذلك : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١]

﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [٢]

ومما جاء في الخطبة الأخيرة للرسول صلى الله عليه وسلم قوله : (أيها الناس ، ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً) [٣].

والحق الذي لا شك فيه أنَّ الإسلام قد أعطى الزوجة حقوقها كاملة ورفع من شأنها ، وجعلها في موضع الإجلال والتقدير ، إلا أن الكثيرين من المتعصبين ، والذين لا يفهمون روح الشريعة الإسلامية ، يعيبون ما جاء في القرآن من تعدد الزوجات .

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩

(٢) سورة الطلاق، آية ٦

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨١٥).

والواقع أنَّ الإسلام لم يقرّ تعدد الزوجات ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه في حالات اشترط فيها العدل والكفاية ، والنص القرآني صريح بذلك :

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ (١)

فالنص هنا ليس بالواجب أو المستحسن ، وإنما لاحتمال ضرورته في حالات صعبة وذلك كأن تكون الزوج عاقراً لا تلد ، أو مريضة مرضاً معدياً أو مزمناً . واشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد ، وذكَّر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا ، و بين لهم أنَّ العدالة بين الزوجات بعيدة المنال ولو حرص الرجل على تحقيقها ، فكأن الإسلام لم يسمح للرجل أن يتزوج إلا زوجة واحدة . يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (٢)

---

(١) النساء آية، ٣

(٢) النساء آية، ١٢٩

ومما جاء في هذا الشأن في كتاب فقه السنة أن من حق المرأة أن تشترط ألا يتزوج الرجل عليها. فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف بالشرط ، وقد جاء في ذلك : أن المسور ابن مخرمة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

يقول : إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن يزوجوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن لهم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي فإنما ابنتي بضعة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها وأنا أتخوف أن تفتن في دينها .[1]

وبذلك يتبين لنا أن العيب من قبل المتعصبين ليس في تشريع إباحة أكثر من زوجة ، وإنما في طريقة تطبيقه ، أو في سوء استعماله خارج نطاق الضرورات . والرد عليهم لا

---

[1] السيد سابق، فقه السنة والحديث أخرجه البخاري (٥٢٣٠) ومسلم (٢٤٤٩) وينظر شرح الحديث في ((فتح الباري)) ٩/ ٤٠٦- ٤٠٩ وهذا الحديث لا يدل على تحريم اتخاذ أكثر من زوجة واحدة.

يكون بتحريم ما أباحه الله ، بل بتطبيقه في حدود ما شرع الله سبحانه وتعالى ، وبتهذيب النفوس أو تنوير الأذهان ، وتعليم الناس حقائق دينهم ومالهم من أهداف وواجبات ، وليس كل من تمسك بالشرع متعصباً وإنما القلة في اتباع الهوى والفهم الخاطئ.

الطلاق :

هم فك الرباط الذي جمع بين الزوجين على سنة الله ورسوله ، والطلاق أمر خطير أباحه الإسلام على كراهة ، حتى لا يلجأ إليه أحد إلا لضرورة تضطره إليه وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[1].

وقد أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق في أحوال خاصة ، وبشروط محدودة وقيود عادلة ، إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستدعيه ، وجعلت الطلاق ثلاث مرات ، وذلك أن يطلق الزوج زوجته ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها الطلقة الثالثة ولا رجعة عليها إلا بعد

---

(١) اخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

أن يتزوجها رجل غيره ، وذلك لأنَّ رابطة الزوجية لو زالت بأول طلقة ، وكانت الفرصة نهائية لا رجعة فيها ، كان في ذلك حرج ومشقة للزوج أو للزوجة أو لهما معاً والنص القرآني يصرح بذلك :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (١)

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (٢)

ويقرر الإسلام بأنه لا يصح اللجوء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها ، أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل ، أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه عام ، وحتى الأمور التي تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته ، أو بكراهيته لبعض أحوالها ، لا يعدها الإسلام من مبررات الطلاق . إذ لا ينبغي أن يفكر الأزواج في الطلاق بمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التي ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين ؛ لأنَّ هذه العواطف متقلبه

---

(١) البقرة، آية ٢٢٩

(٢) البقرة، آية ٢٣٠

متغيرة ، ولا يصح أن تبني على أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة. وبغيض الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما. والزوج إن كره من امرأته خلقاً فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه ، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١)

ويقول عليه الصلاة والسلام : (لا يفرك مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)(٢).

ويطلب الإسلام من الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملا على إزالته بإثارة دواعي الرحمة والوئام. أو ليرجعا إلى الأهل والأقارب ، قال عز وجل :

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٣)

---

(١) النساء، آية ١٩

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٣) النساء، آية ١٢٨

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١)

ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة ، فما موقف المتعصبين والجهلاء من الطلاق؟

إن الكثيرين من المتعصبين والذين لا يفهمون روح الشريعة الإسلامية يعيبون ما جاء في الإسلام من جعل الطلاق حقاً للرجل وحده. والحق أن الرجل في الإسلام حينما يمارس الطلاق يمارسه بناء على رضا الزوجة. ذلك الرضا الذي يتضمنه عقد الزواج نفسه ، ثم إنَّ الإسلام وكما قلت سابقاً قد قدر طبيعة المرأة وما تدفعها تلك الطبيعة إلى الجري وراء عاطفتها. تلك الطبيعة التي اختصها الله بها لتكون مصدر العطف والحنان اللذين لا بد منهما في تربية الأولاد.

وبتقديره أيضاً منحها الخلع ، وذلك لأسباب قهرية يجيزها الشرع ، مع العدل الذي يقضي بأن ترد المرأة ما أخذته من

---

(١) النساء، آية ٣٥

زوجها ، وفي ذلك أن جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول – كانت تبغض وزوجها ثابت بن قيس ، أتت الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت : لا أنا ولا ثابت ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء ، والله ما أعبته في دين ولا في خلق ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، وما أطيقه بغضاً . إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة من الرجال ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً .

فقال الرسول لها : (أتردين عليه حديقته) قالت : أردها وأزيده عليها ، فقال الرسول :أما الزائد فلا وقضى بالطلاق [١] .

ومن ذلك يتبين لنا أن العيب من قبل المتعصبين ليس فيما أحله الله . فالطلاق ضرورة من ضرورات المجتمع ، وحيث يكون الزواج يكون الطلاق ، إنما في طريقة تطبيقه أو سوء استعماله خارج نطاق الضرورات .

---

[١] انظر ((صحيح البخاري)) الأحاديث (٥٢٣٧-٥٢٧٧)، وانظر شرحها في ((فتح الباري)) ٩/ ٤٨٩-٤٩٩).

الفصل الثاني :

المرأة بين الأخذ بالتربية القرآنية
وبين الأخذ بالحضارة الغربية

استطاعت المرأة المسلمة اليوم أن تنال من العلم ما أرادته لنفسها وأن تصل إلى مراكز للعمل كما تمنته سابقاً . . . ورغم ذلك فإنها تعيش تيارين متعاكسين متناقضين ، فهي تارة مبهورة بأسباب الحضارة متلهفة للوصول إلى كا ما وصلت إليه الفتاة الغربية وتارة تقف جامدة أمام وخز الضمير والعودة إلى ما نادت به الشريعة الإسلامية من تعاليم وأهداف ولو أنها استطاعت أن تقيس حقوقها التي تكلمت عنها في الفصل السابق من مساواة وحق الحياة وميراث وعلم وعمل وزواج وطلاق بحقوق الفتاة الغربية لاستطاعت أن تتغلب على أحد التيارين لتعيش مطمئنة هادئة .

وهنا يجب أن لا ننسى تلك الحقيقة الواقعة التي تنادى بها الفتاة الحديثة اليوم متطلعة إلى الفتاة الغربية ، ألا وهي الأسباب الجوهرية التي ساعدت على انتشار الحرية الواسعة في الغرب . إذ إن ظاهرة الحرية الواسعة التي تمارسها الفتاة الغربية قد بدت طلائع أسبابها تظهر في القرن الثامن عشر ، وأخذت تظهر بطيئة هينة مع ما تلا تلك الطلائع من الانقلابات والثورات الصناعية والإقتصادية والسياسية والمذاهب الفلسفيَّة .

وبلغ التطور ذروته في القرن العشرين ، عقب حربين عالمتين تغيرت بهما الأوضاع الإجتماعية المختلفة ، وبلغت المناداة بحقوق الإنسان أقصى حدها ، وتغيرت المقاييس والأذواق فيما يتعلق بالدين ومعتقداته .

وما رسم للحياة من أهداف وغايات . وقد شمل هذا التغيير الرجل والمرأة على السواء ، وظهر أثره فيما يمارس كل منهما من حريات لا يتقيد فيها بدين ، ولا بمأثور يتعلق بالحياء والفقه . ومن ثم اعتبرت هذه الظاهرة من الحقوق المقررة لكل من الرجل والمرأة إذ الحياة الخاصة لأي إنسان ـ

في مفهومهم – ملك خاص له ، له أن يأتي ما يشاء بلا قيد ولا شرط ، وليس للمجتمع عليه من سلطان ، إلا فيما يتعلق بحياته العامة .

وهذه هي الظاهرة التي جعلت الفتاة الإسلامية اليوم تتردد حيناً بين البقاء على واجبها الديني باعتبارها أنثى عليها من الواجبات كما لها من الحقوق ، وبين أن تطرح هذا الواجب وتندفع مع المغريات الحديثة . . .

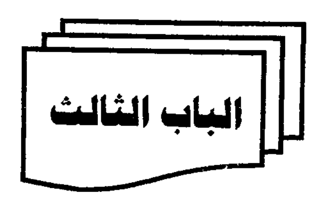
ولكن ماذا في هذه الظاهرة الواسعة مما يحقق وجودها باعتبارها إنساناً واعتبارها أنثى على النحو الذي قررته لها الفطرة ورسمته الطبيعة . . . ليس في هذه الظاهرة سوى الاسترسال في الضياع .

إن باب الحرية الحقيقية المثلى مفتوح لكل امرأة مسلمة ، شأنها شأن الرجل ، فالإسلام في تقريره مكان المرأة الحق لم يجعل للزوج أي ولاية على زوجته في مالها ، أو رأيها ، أو دينها أو لقبها . . . وقرر إلى ذلك قاعدة التماثل في المعاملة بينهما فلها أن تتعلم ولها أن تعمل حين الضرورة ، ولها أن ترث وتخرج . فلو أنصفت المرأة المسلمة

اليوم نفسها ، وعلمت أن المرأة الغربية قد بدأت تهرب من واقعها المرير ، ومن مبادئ حريتها الواسعة ، لتتطلع إلى ما تصل إليه الفتاة المسلمة من مكانة لائقة وعزة فائقة ، لما عاشت فترة تردد أو ضياع ، وحينها يكون من الإنصاف أن تؤمن بما جاءت به الشريعة القرآنية من تعاليم جادة لم تصل إليها أي تعاليم في أي دين .

وهكذا أكون قد تيقنت بعد دراسة ومناقشة على أن المرأة العربية المسلمة ما دامت قد أخذت حقوقها كاملة فليست بحاجة إلى دعاية لتحريرها وفك قيودها عنها كما يعبر عنه أنصار هذه الدعاية اليوم ، إذ لا مانع لها من حقوقها الطبيعية التي ضمنها الشرع الإسلامي ، وإنما تحتاج إلى دعاية لثقافتها مع تهذيبها لتعرف كيف تتمتع بحقوقها ، وإلى دعاية لتهذيب أخلاق المجتمع ليقتنع باحترام حقوق أفراده ، فإذا تم هذان الشرطان أمكن تمتع المرأة المسلمة بطبيعة الحال بما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات . وأمكن تطلع المرأة الغربية إلى المناداة بالمساواة بالمرأة المسلمة ، بل لربما تمنت أن تكون مسلمة .

وليست حرية المرأة في نظر العقلاء ما يرجح إلى إطلاق العنان فيما لا ترتضيه المروءة ولا تسوغه مكارم الأخلاق (كالذي في الغرب) بل حرية المرأة أن تتمتع بحقوقها المدنية والاجتماعية كما جاءت في القرآن الكريم ككل فرد من أفراد الأمة .



❖ الخاتمـــة

المرأة والتربية المثلى

الخـاتمـة :

المرأة والتربية المثلى

للمرأة من دقة الحس ، وقوة العاطفة ، وبعد الخيال فوق ما للرجل فهي لا تبرح الدهر بين خاطر متوثب ، ووجدان متأثر . لا تكاد تسمع خبراً ، أو تلمح منظراً ، أو تطيف بها ذكرى ، حتى ينال ذلك من أعماق نفسها وأسرار وجهها وشؤون عينيها .

ذلك خلق المرأة وتلك شيمتها . فطرة طيبة ، وسريرة صافية ، وقلب دائم الخفقان . وإن مثل تلك الطبائع المستكنة في نفس المرأة إن وفقت إلى من يتعاهدها ويصلح لهجها ، ويزيل العوائق من دينها ، كانت سبيل الكمال المطلق والخير الصريح في الأمم .

والدين وحده هو الكفيل بذلك . فهي بما لها من انفساح مدى التصور وقوة سلطان العاطفة ، تتمثل عظمة الله بأكثر مما تتمثل بالرجل ، وتستشعر حبه والخوف منه بأشد مما

يستشعر . إذ إن إيمان المرأة لا مثار فيه للريب ، ولا مجال للشبهات فإذا أشربت ذلك الإيمان منذ أول عهدها ولونة عودها ، وجدت الله ملء سمعها وبصرها ، وقلبها ، وسريرتها . . وحتى وجد الإيمان فسيكون يومئذ سلام في العالم الصغير ـ عالم البيت والأسرة وسلام في العالم الكبير ـ عالم المجتمع والأمة ـ .

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم
❖ معجم ألفاظ القرآن (محمد فؤاد عبد الباقي)
❖ المرأة في القرآن (عباس محمود العقاد)
❖ الإسلام والمرأة المعاصرة (البهي الخولي)
❖ المرأة بين البيت والمجتمع (البهي الخولي)
❖ مكانة المرأة في الإسلام (محمد عطية الابراشي)
❖ بنات النبي (الدكتورة بنت الشاطئ)
❖ الإسلام عقيدة وشريعة (الشيخ محمود شلتوت)
❖ الإسلام والمرأة (سعيد الأفغاني)
❖ المدخل الفقهي العام (مصطفى أحمد الزرقا)
❖ حقوق المرأة في الإسلام (أحمد أحايف ترجمة سليم قبعيين)
❖ روح الإسلام (السيد أمير علي)
❖ المرأة العربية في ظلال الإسلام (عبد الله عفيفي)

الفهرس

المرأة في الذكر الحكيم



دار الأعلام

العبدلي - مركز جوهرة القدس طابق٢ - مكتب ٦٠٥
تلفاكس: ٤٦٥٧٤٦٨ - ص.ب ٩٢٧٥٦٣ - عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: al_aalam@yahoo.com